هو اللفظ الدال على الوضع الحقيقي الجامع بين المشبه والمشبه في صفة من الاوصاف الا ترى اذا قلنا زيد اسد كان ذلك
لفظا دالا على غير الوضع الحقيقي بوصف جامع بين زيد والاسد وذلك الوصف هو الشجاعة قال واما اصحاب اصول الفقه
قالوا في حد الكناية انها اللفظ الذي يحتمل الدلالة على المعنى وعلى خلافه وهذا منقوض بالالفاظ المفردة المشتركة ويكون
من الاقوال المركبة المتحملة للشيء وخلافه وليست بكنايات قال وعندي ان الكناية لا بد ان يتجاذبها جانبا حقيقة ومجاز
ومتى افردت جاز حملها على الجانبين معا الا ترى ان اللمس في قوله سبحانه او لامستم النساء يجوز حمله على الحقيقة والمجاز وكل
منهما يصلح به المعنى ولا يختل ولهذا قال الشافعي رح ملامسة المرأة تنقض الوضوء والطهارة وذهب غيره الى ان المراد باللمس
في الاية الجماع وهو الكناية المجازية فكل موضوع ترد فيه الكناية فسبيله هذا السبيل وليس التشبيه بهذه الصورة ولا
غيرها من اقسام المجاز لانه لا يجوز حمله الا على جانب المجاز خاصة ولو حمل على جانب الحقيقة لاستحال المعنى الا ترى انا اذا
قلنا زيد اسد لم يصح ان يحمل الا على الجهة المجازية وهي التشبيه بالاسد في شجاعته ولا يجوز حمله على الجهة الحقيقية لان زيدا
لا يكون سبعا ذا انياب ومخالب فقد صار اذا حد الكناية انها اللفظ الدال على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز
قال والدليل على ذلك ان الكناية في اصل الوضع ان يتكلم بشيء ويريد غيره يقال كنيت بكذا عن كذا فهي تدل على ما تكلمت
به وعلى ما اردته من غيره فلا يخلو اما ان يكون في لفظ يتجاذبه جانبا حقيقة ومجاز او في لفظ لا يتجاذبه وليس لنا قسم
رابع والثاني باطل لان ذاك هو اللفظ المشترك فانه اطلق من غير قرينة مختصة بشيء بعينه والكناية ان يتكلم ويريد
غيره وذلك يخالف اللفظ المشترك اذا اضيفت اليه القرينة يختص بشيء واحد بعينه ولا يتعداه الى غيره والثالث باطل ايضا
لان المجاز لا بد له من حقيقة ينتقل عنها لانه فرع عليها وذلك اللفظ الدال على المجاز اما ان يكون للحقيقة شركة في الدلالة
عليه كان اللفظ الواحد قد دل على ثلاثة اشياء احدها الحقيقة والاخران المجازان وهذا مخالف لاصل الوضع ايضا
اذ اصل الوضع ان تتكلم بشيء وانت تريد غيره وههنا تكون قد تكلمت بشيء وانت تريد شيئين غيرين وان لم يكن للحقيقة
شركة في الدلالة كان ذلك مخالفا لاصل الوضع ايضا اذ اصل الوضع ان تتكلم بشيء وانت تريد غيره فيكون الذي تكلمت به
دالا على ما تكلمت به وهذا مخالف فثبت اذا ان الكناية هي ان تتكلم بالحقيقة وانت تريد المجاز قال وهذا مما لم يسبقني
اليه احد ثم قال قد يأتي من الكلام ما يجوز ان يكون كناية ويجوز ان يكون استعارة ويختلف باختلاف النظر اليه بمفرده و
النظر الى ما بعده كقول نصر بن سيار رأى خلل الرماد وميض جمر ويوشك ان يكون له ضرام فان النار بالزندين تورى
وان الحرب اولها كلام اقول من التعجب ليت شعري ايقاظ امية ام نيام فالبيت الاول لو ورد بمفرده لكان كناية لانه
لا يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز فاذا نظرنا الى الابيات بجملتها كان البيت الاول المذكور استعارة لا كناية ثم اخذ
في الفرق بين الكناية والتعريض فقال التعريض اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي فانك
اذا قلت لمن تتوقع معروفه وصلته بغير طلب انا محتاج ولا شيء في يدي وانا عريان والبرد قد آذاني فان هذا واشباهه
تعريض بالطلب وليس اللفظ موضوعا للطلب لا حقيقة ولا مجازا وانما يدل عليه من طريق المفهوم بخلاف قوله او لامستم النساء
وعلى هذا ورد تفسير التعريض في خطبة النكاح بالحقيقة ولا بالمجاز والتعريض اخفى من الكناية لان دلالة الكناية تشمل
اللفظ المفرد واللفظ المركب فتأتي على هذا مرة وعلى هذا اخرى واما التعريض فانه يختص باللفظ المركب ولا يأتي في
اللفظ المفرد البتة لانه لا يفهم المعنى فيه من جهة الحقيقة ولا من جهة المجاز بل من جهة التلويح والاشارة وهذا امر لا
يستقل به اللفظ المفرد ويحتاج في الدلالة عليه الى لفظ المركب قال فقد ظهر فيما قلنا في البيت الذي ذكره ابن سنان مثالا
للكناية هو مثال للتعريض وهو بيت امرء القيس لان غرض الشاعر منه ان يذكر الجماع الا انه لم يذكره بل ذكر كلاما آخر فهم
الجماع من عرضه لان المصير الى الحسنى ورقة الكلام لا يدل على الجماع لا حقيقة ولا مجازا ثم ذكر ان باب الكناية قوله سبحانه
انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها الاية قال كنى بالماء عن العلم وبالاودية عن القلوب وبالزبد عن الضلال قال
وقد تحقق ما اخترعناه وقررناه من هذه الاية لانه يجوز حملها على جانب الحقيقة كما يجوز حملها على جانب المجاز قال وقد اخطأ
الفراء حيث زعم ان قوله سبحانه وان كان مكرهم لتزول منه الجبال كناية عن امر النبي ص وانه كنى عنه بالجبال قال ووجه الخطأ انه

لا يجوز ان يتجاوز اللفظ ههنا جانبي الحقيقة والمجاز لان مكرهم لم يكن لتزول منه الجبال الحقيقة فالاية اذا من باب المجاز لا من باب
الكناية قال ومن الكنايات المستحسنة قوله عم للحادي يا ابا نجيبة رفقا بالقوارير وقول امرأة لرجل قعد هنيهة مقعد القابلة
لا يحل لك ان تفتق الخاتم الا بحقه وقول بديل بن ورقاء الخزاعي لرسول الله صلى الله عليه وآله ان قريشا قد نزلت على ماء الحديبية
معها العوذ المطافيل وانهم صادوك عن البيت قال فهذه كناية عن النساء والصبيان لان العوذ المطافيل الابل الحديثات
النتاج ومعها اولادها ومن الكناية ما ورد في شهادة الزنا ان يشهد عليه برؤية الميل في المكحلة ومنها قول عمر لرسول الله
هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال حولت رحلي البارحة قال اشار بذلك الى اتيان غير المأتى ومنها قول ابن سلام
لمن رأى عليه ثوبا معصفرا لو ان ثوبك في تنور اهلك لكان خيرا لك قال ومن الكنايات المستقبحة قول الرضي في امرأة
ان لم تكن فصلا فقد نصول لان الوهم يسبق في هذا الموضع الى ما يقبح وانما سرقه من قول الفرزدق في امرأته وقد ماتت
بجمع وجفن سلاح وقد رزيت فلم الخ عليه ولم ابعث عليه البواكيا وفي جوفه من دارم ذو حفيظة لو ان المنايا اخطأته
لياليا فاخذه الرضي فافسده ولم يحسن تصريفه قال فاما امثلة التعريض فكثيرة منها قوله تعالى الملأ الذين كفروا من قومه
ما نراك الا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي وما نرى علينا من فضل بل نظنكم كاذبين
بقوله لو اراد ان يجعلها في واحد من البشر لجعلها فيهم فقالوا هب انك واحد من الملأ وموازيهم في المنزلة فما جعلك
احق بالنبوة منهم الا ترى الى قوله وما نرى لكم علينا من فضل هذه خلاصة ما ذكره ابن الاثير في هذا الباب واعلم انا قد تكلمنا
عليه في كثير من هذه المواضع في كتابنا الذي افردناه للتنصيص عليه وهو الكتاب المسمى بالفلك الدائر على المثل السائر فقلنا
اولا انه اختار حد الكناية وشرع يبرهن عن التحديد والحدود لا يبرهن عليها ولا هي من باب الدعاوي التي تحتاج الى
الادلة لان من وضع لفظ الكناية لمفهوم مخصوص لا تحتاج الى دليل ثم يقال له لم قلت انه لا بد من ان يتردد لفظ الكناية
بين محملي حقيقة ومجاز ولم لا يتردد بين مجازين وما استدللت به على ذلك لا معنى له اما اولا فلانك اذا اردت ان تقول
اما ان تكون الحقيقة او لا يكون لها في الدلالة على الحقيقة شركة لان كلامك هذا يقتضي ولا ينتظم الا اذا قلت هكذا ولم
تقله وقلت اما ان يكون للحقيقة شركة في اللفظ الدال على المجازين وهذا قلب للكلام الصحيح وعكس له واما ثانيا فلم
قلت انه لا يكون اللفظة الدالة على المجازين شركة في الدلالة على الحقيقة التي هي اصل لهما فاما قولك هذا يقتضي ان يكون
الانسان متكلما بشيء وهو يريد شيئين غيره واصل الوضع ان يتكلم بشيء وهو يريد غيره فليس معنى قولهم الكناية ان تتكلم
بشيء وانت تريد غيره انك تريد شيئا واحدا غيره كلا ليس هذا هو المقصود بل المقصود ان تتكلم بشيء وانت تريد ما هو
مغاير له وان اردت شيئين او ثلاثة اشياء او ما زاد فقد اردت ما هو مغاير له لان كل ذلك مغاير لما دل عليه ظاهر لفظك
وليس في لفظه غير ما يقتضي الوحدة والافراد ثالثا فلم لا يجوز ان يكون اللفظ دالا على المجازين فقط فاما قولك اذا خرجت
الحقيقة عن ان يكون في ذلك شركة لم يكن الذي تكلمت به دالا على ما تكلمت به وهو محال ومرادك بهذا الكلام المقلوب
انه اذا خرجت اللفظة عن ان يكون لها شركة في الدلالة على الحقيقة التي هي موضوعة لها في الاصل لم يكن ما تكلم به الانسان
دالا على ما تكلم به وهو حقيقة ولا دالا ايضا على ما تكلم به وهو مجاز لانه اذا لم يدل على الحقيقة وهي الاصل لم يجز ان يدل
على المجاز الذي هو الفرع لان انتفاء الدلالة على الاصل يوجب انتفاء الدلالة على الفرع وهكذا يجب ان يؤول استدلاله والا
لم يكن له معنى يحصل لان اللفظ هو الدال على مفهوماته وليس المفهوم هو دالا على اللفظ ولا له شركة في الدلالة عليه ولا على مفهوم
آخر يعترض اللفظ بتقدير انتقال اللفظ اللهم الا ان يكون دلالة عقلية وكلامنا في الالفاظ ودلالتها فاذا اصلحنا كلامه على ما
ينبغي قلنا له في الاعتراض عليه لم قلت انه اذا خرج اللفظ عن ان يكون له شركة في الدلالة على الحقيقة لم يكن ما تكلم به الانسان
دالا على ما تكلم به ولم لا يجوز ان يكون للحقيقة مجازان قد كثر استعمالهما حتى نسيت تلك الحقيقة فاذا تكلم الانسان بذلك
اللفظ دالا به على احد ذينك المجازين ولا يكون له تعريض بتلك الحقيقة فلا يكون الذي تكلم به غير دال على ما تكلم به لان
حقيقة تلك اللفظة قد صارت ملغاة منسية فلا يكون عدم ارادتها موجبا ان يكون اللفظ الذي يتكلم به المتكلم غير
دال على ما تكلم به لانها قد خرجت بترك الاستعمال عن ان تكون هي ثم تكلم به المتكلم ثم يقال انك منعت ان يكون قولنا زيد اسد كناية

Copyright © King Saud University